

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

١- البخاري : ١٤٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جَنَّتْهُمْ ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِتْرَةً عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

المعاني:

كرائم أموالهم : أفضل أموالهم ، ومعناه أن يأخذ من وسط المال ، لا من أفضله.

الشافعي : ٦٠٤ .

والدارمي : ١٦٢٣ .

والبخاري : ١٣٣٢ - ١٣٩٠ - ٢٣١٦ - ٤٠٨٦ - ٦٩٣٦ - ٦٩٣٧ - ٦٩٣٨ - ٦٩٣٩ .

ومسلم : ٣٦ . وأبو داود : ١٥٨٤ . وابن ماجه : ١٧٨٣ . والترمذي : ٦٢٥ -

٢٠١٤ .

والنسائي : ٢٤٣٣ . والدارقطني : ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ .

٢- ابن خزيمة : ٢٣٨٣ حدثنا محمد بن أبان ، ويوسف بن موسى بن عيسى المروزي ، قالوا :
حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، وأبو جعفر موسى بن
السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال :

" جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ، قال :
وعليك ، قال : إني رجل من أحوالك ، من بني سعد بن بكر ، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم ،
وإني سائلك فمشدد مسألتي إياك ، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك ، قال : خذ عنك يا أخا بني
سعد ، قال : من خلقتك ، ومن خلق من قبلك ، ومن هو خالق من بعدك ؟ قال : الله ، قال :
فنشدتك بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : فإننا وجدنا في كتابك ، وأمرتنا رسلك أن نأخذ
من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا ، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم .

المعاني:

حواشي أموالنا : أي حواشيه وأطرافه ، فلا يؤخذ أفضله ، ولا أخبثه .

الشافعي : ٦٠٥ .

٣- مالك : ٤٢٥ حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول :

" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا نفقه
ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم
والليلة ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر
رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال
: هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على
هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق . "

والبخاري : ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٧٩٢ - ٢٥٣٢ - ٦٥٥٦ . ومسلم : ١٥ .
وأبو داود : ٣٩١ - ٤٦٢ - ٨٤١ - ٣٢٥٣ .
والنسائي : ٤٥٨ - ٤٥٧ - ٢٠٨٨ - ٥٠٢٥ . الشافعي : ١ - ٢ .
وابن خزيمة : ٣٠٦ .

٤ - البخاري : ١٣٣٥ حدثنا حجاج ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبو جمرة ، قال : سمعت ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يقول : " قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعو إليه من وراءنا .
قال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد يده هكذا ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقيير ، والمزفت " .

المعاني:

الدباء : القرع ، كانوا ينتبذون فيه .

الحنتم : جوار مدهونة خضر .

النقيير : أصل النخلة ، ينقر وسطه ، ثم ينتبذ فيه .

المزفت : الإناء المطلي بالزفت .

البخاري : ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٥٠٠ - ٢٩٢٨ - ٣٣١٩ - ٤١١٠ - ٤١١١ - ٥٨٢٢ -
٦٨٣٨ - ٧١١٧ .

ومسلم : ٣٠ . وأبو داود : ٣٦٩١ - ٣٦٩٢ - ٣٦٩٦ - ٤٦٧٧ .

والترمذي : ١٥٩٩ - ٢٦٠٩ . والنسائي : ٥٠٢٨ - ٥٦٩٠ . ابن خزيمة : ٣٠٧ .

٥- أبو داود : ١٦٦٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، حدثنا أبي ،
حدثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :
" لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين ،
فقال عمر ، رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك
هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما
فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء ؟
المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتة ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته ."

أبو يعلى : ٢٤٩٩ .
